

الشرح الكبير

(بإسقاط نقصها) أي ما تنقصه على تقدير الجفاف لتسقط زكاته (لا سقطها) أي الساقط بالهواء وما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط عن المالك تغليباً لحق الفقراء لكن إن حصل بعد التخريم شيء من ذلك اعتبر وينظر للباقي كما سيقول وإن أصابته جائحة اعتبرت (وكفى) الخارص (الواحد) إن كان عدلاً عارفاً لأنه حاكم فلا يتعدد (وإن) تعدد و (اختلفوا فالأعرف) منهم هو المعمول بقوله إن اتحد الزمن وإلا فالأول (وإلا) يكن فيهم أعرف بل استووا (فمن) قول (كل) يؤخذ (جزء) بنسبة عددهم فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا فإن كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة (وإن أصابته) أي المخرص (جائحة) قبل إجذازه (اعتبرت) في جانب السقوط فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا (وإن زادت) الثمرة بعد جذازها (على تخريم) عدل (عارف فالأحب) كما قال الإمام (الإخراج) عما زاد لقلة إصابة الخراص اليوم (وهل) الأحب (على ظاهره) من الندب (أو) محمول على (الوجوب) وهو تأويل الأكثر والأرجح (تأويلان) فإن نقصت عن تخريجه فيعمل بالتخريم لا بما وجدت لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة إلا أن يثبت بالبينة (وأخذ) لو أحب (من الحب كيف كان) طيباً كله أو رديئاً أو بعضه وبعضه نوعاً كان أو نوعين أو أنواعاً ويخرج من كل بقدره لا من الوسط (كالتمر نوعاً) فقط